موقف العامِّي من تتبع رخص الفقهاء وخلاف المفتين

أ.م. د محمود مصطفى موسى
كلية الامام الاعظم الجامعة
قسم إصول الدين في البصرة

ملخص البحث

تكمن أهمية هذا الموضوع باعتباره يتعايش مع حالة معاصرة ألقت بظلالها على شتى مفاصل الحياة دون استثناء، ولم تغادر أحدا. تلك هي تعدد الفتاوى في المسألة الواحدة، وانتشارها على وسائل الاعلام والاتصال الحديث ، ووصولها الميسر لقطاعات كبيرة من الناس؛ مما أدى إلى وقوع اللبس لدى العامة، حتى كثر سؤالهم عن موقف المستفتي من هذا الخلاف، هل يأخذ برأي الجمهور، أم بالرأي الأشد؛ لأنه الأحوط، أم بالرأي الأخف؛ لأنه الأيسر، .. أم ماذا؟

كما أنَّ هذه الفتاوى ، اقصد فتاوى الإعلام المعاصر ، أحيانا فتاوى عقيمة ضررها أكثر من نفعها؛ لأنَّ الفتوى لابد أنْ تراعي حال المستفتي وعرف بلده والنظام السياسي والاجتماعي والديني ، وملابسات المسألة؛ حتى يستطيع المفتي من عرض فتواه، كما أننا نجد اختلاف الفتاوى باختلاف القنوات، بل إنَّ هناك فتاوى فوضوية منفلتة دون ضوابط، كثر فيه المفتون الذين يجرون وراء رخص الفقهاء بحجة المصلحة، أو التيسير على الناس؛ مما جعلت كثيرا من الناس حيرى من أمرهم، وأخذ بعض المتهاونين في أمر دينهم يتتبع رخص الفقهاء عن طريق هذه الفتاوى، حتى أصبح البعض في حالة هم للكفر أقرب منه للإيمان وهو لا يدري؛ لأَنَّه مغطى بفتاوى شرعية تصدر من هنا وهناك.

هذه الملابسات جعلت الموضوع أكثر صعوبة وأكثر تعقيدا ، كونه يبحث في أدق مفاصل الحياة الدينية للفرد والمجتمع ، وهي الفتاوى. وهذا هو سبب اختياري لموضوع البحث الموسوم:

(موقف العامِّي من تتبع رخص الفقهاء وخلاف المفتين)

قسمت البحث الى مقدمة وستة مطالب وخاتمة:

* المطلب الأول: تعريف مفردات عنوان البحث.
* المطلب الثاني: آراء العلماء في تتبع رخص الفقهاء وحكم من تتبعها.
* المطلب الثالث: حكم المفتي الذي تتبع الرخص في فتواه.
* المطلب الرابع: إطلاق لفظ تتبع الرخص على إنفرادات الفقهاء.
* المطلب الخامس: يجب على العامي استفتاء من يثق به.
* المطلب السادس: تعدد المفتين واختلافهم على العامِّي.
* الخاتمة (بينت فيها النتائج والتوصيات)

Abstract

The importance of this topic as coexists with contemporary case has cast a shadow on the various joints of life without exception, he did not leave anyone. That is the multiplicity of fatwas to the same question, and spread on the media and modern communication, and access facilitator for large sections of the people; which led to the occurrence of confusion among the general public, even many asked about the position of Poller from this controversy, do you take the opinion of the public, or most of the opinion; it prudent, or the lightest of the opinion; because he left, .. or what?

Also, these opinions, it means fatwas contemporary media, sometimes fatwas sterile more harm than good; because the fatwa must take into account if the respondent knew his political, social and religious system, and the circumstances of the matter; even the mufti can view his fatwa, as we find different Fatawa different channels, there are even opinions chaotic fugitive without controls, which many muftis who conduct behind the licenses of scholars under the pretext of interest, or make it easier for people; what a lot of people have made Akey wary, and taking some diligently in their religion is trailing licenses scholars through these fatwas, until it became some in the state are of Kafr nearest him for the faith he does not know; because it is covered by the fatwas issued legitimacy from here and there.

These circumstances made the subject more difficult and more complex, as looking at the most accurate joints of the religious life of the individual and the society and the fatwas. That is why I chose a research topic is marked:

(Colloquial position to track licenses jurists and muftis otherwise)

Search divided into an introduction and six demands and Conclusion:

* The first requirement: defining the terms of title search.

* The second requirement: the views of scientists in tracking the licenses and the rule of jurists followed.

* The third requirement: the rule of the mufti, who keep track of licenses in his fatwa.

* Fourth requirement: to use the word trace licenses on Anfradat jurists.

* demand V: a commoner must be a referendum of trust him.

* sixth requirement: the multiplicity of Muftis and their differences on the common man.

* finale (which showed the findings and recommendations)

المقدمة

الحمد لله رب، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بأحسان الى يوم الدين.

وبعد:

فقد تميز عصرنا الحاضر بالتقدم التقني في مجالات عديدة، ومنها التقدم في المجال الإعلامي، وتنوع وسائل الاتصال الحديثة، وقد كان لهذه التقنية الحديثة جوانب إيجابية كثيرة وأخرى سلبية.

ومن جوانبها الإيجابية توظيف هذا الإعلام في خدمة العلم الشرعي، بأسلوب التعليم، أو الإفتاء، أو نحو ذلك مما لا يخفى، مما أدى إلى تذليل الكثير من العقبات، وتيسير العديد من الصعاب، حيث أصبح العلم يصل بكل يسر وسهولة إلى فرد الأسرة وهو في بيته، وإلى السائق وهو في سيارته، وإلى الموظف وهو في عمله، وإلى التاجر وهو في متجره، وهذا بخلاف ما كان عليه الحال في أزمنة سابقة، حيث كان المستفتي يرحل أحياناً من أجل مسألة، كما ذكر ذلك الخطيب البغدادي حيث قال: «أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محله وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة»[1].

إنَّ توظيف الإعلام في خدمة العلم الشرعي، مع ما فيه من فوائد جمة، ومصالح راجحة، إلا أنه كان سبباً في بث العديد من الفتاوى المختلفة في المسألة الواحدة، مما أدى إلى وقوع اللبس لدى العامة، حتى كثر سؤالهم عن موقف المستفتي من هذا الخلاف، هل يأخذ برأي الجمهور، أم بالرأي الأشد؛ لأنه الأحوط، أم بالرأي الأخف؛ لأنه الأيسر،...أم ماذا؟

كما أنَّ هذه الفتاوى، اقصد فتاوى الإعلام المعاصر، أحيانا فتاوى عقيمة ضررها أكثر من نفعها؛ لأنَّ الفتوى لابد أنْ تراعي حال المستفتي وعرف بلده والنظام السياسي والإجتماعي والديني، وملابسات المسألة؛ حتى يستطيع المفتي من عرض فتواه، كما أننا نجد أختلاف الفتاوى باختلاف

(١) الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ). المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي: ٢/ ٣٧٥.

القنوات، بل إنَّ هناك فتاوى فوضوية منفلتة دون ضوابط، كثر فيه المفتون الذين يجرون وراء رخص الفقهاء بحجة المصلحة، أو التيسير على الناس؛ مما جعلت كثيرا من الناس حيرى من أمرهم، وأخذ بعض المتهاونين في أمر دينهم يتتبع رخص الفقهاء عن طريق هذه الفتاوى، حتى أصبح البعض في حالة هم للكفر أقرب من الإيمان وهو لايدري؛ لأنَّه مغطى بفتاوى شرعية تصدر من هنا وهناك.

هذا وما تقدم هو سبب اختياري لموضوع البحث، وتكمن أهمية الموضوع باعتباره يتعايش مع حالة معاصرة ألقت بظلالها على شتى مفاصل الحياة دون استثناء، ولم تغادر أحدا.

هذه الملابسات جعلت الموضوع أكثر صعوبة وأكثر تعقيدا، كونه يبحث في أدق مفاصل الحياة الدينية للفرد والمجتمع، وهي الفتاوى.

وخطتي أنْ قسمت البحث الى مقدمة وستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفردات عنوان البحث.

المطلب الثاني: آراء العلماء في تتبع رخص الفقهاء وحكم من تتبعها.

المطلب الثالث: حكم المفتي الذي تتبع الرخص في فتواه.

المطلب الرابع: إطلاق لفظ تتبع الرخص على إنفرادات الفقهاء.

المطلب الخامس: يجب على العامي استفتاء من يثق به.

المطلب السادس: تعدد المفتين واختلافهم على العامِّي.

الخاتمة

التوصيات

المصادر

هذا جهد المقل نسأل الله تعالى العلم النافع والرزق الواسع، وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين.

الباحث

المطلب الأول
تعريف مفردات عنوان البحث

تضمن عنوان البحث مفردات عدة لابد من تعريفها وبيانها، وهذا منهج الباحثين ونحن نسير على ذلك.

اولا: تعريف لفظة (موقف) لغة واصطلاحا

لغة: ظرف مكان من الفعل الثلاثي (وقف)، وهو: «مَوْضِعُ الْوُقُوفِ حَيْثُ كَانَ»[1]

اصطلاحا: تأتي لمعان منها:

١- سلوك الشخص مع غيره مسلكا معينا؛ بأنْ يعامله بطريقة خاصة وقَف من فلان موقفَ كذا: سلك معه مسلكًا معينًا، عامله بطريقة خاصّة[2].

٢-: تهيُّؤ عقليّ لمعالجة تجربة أو أمر من الأمور تصحبه عادة استجابة خاصّة[3].

والتعريفان صحيحان، يدلان على المراد من بحثنا؛ لأنَّ موقف العامّي من تتبع رخص الفقهاء وفتوى المفتين، لا يمكن إنْ لم يكن له سلوك، وهيئة عقلية من الإستجابة، أو عدمها.

ثانيا: تعريف العامّي لغة واصطلاحا

لغة: يرد لمعان منها:

١- الشخص الذي من عامة الناس، والجمع عوام: أي من سائر الناس

---

(١) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد: / ص٣٤٤ و لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ): ٩/ ٣٦٠.

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل: ٣/ ٢٤٨٣.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ٢٤٨٤.

٢- جاهل، من لا يكتب ولا يقرأ [١].

٣- الَّذِي لَا يبصر طَرِيقه [٢].

اصطلاحا: عرف العامي بتعريفات عدة، لكنها متفقة المعنى: وتشمل كل ما عدا المجتهد، منها:

١- « الذي لا يعرف طرق الأحكام»[٣].

٢- « وهو مَن عُدِمَ في حقِّه ما قدَّمْناه من المعرفة بطرق الاجتهادِ أو قَصَرَ عنها تقصيراً يخرجه عن أن يجوزَ ان يستفتى في حكم الحادثةِ» [٤]

٣-»من ليس له أهلية الاجتهاد وإن كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد» [٥]

٤-» الذي لا يعلم الفروع ولا الأصول، والذي يعلم الأصول دون الفروع، وبالعكس» [٦]

ثالثا: تعريف لفظة (تَتَبُّع) لغة واصطلاحا:

لغة: اصله الفعل الثلاثي (تَبِع) و(([تَتَّبَعَ] الشيء: أي تَطَلَّبَه)) [٧]، وتبعه إذا مشى خلفه أو مَّر به فمضى معه[٨].

---

(١) ينظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ): ٧/ ٣٠١.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب: ٣/ ١٥٧.

(٣) : تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)

أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل: ١٩٨

(٤) الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي: ١/ ٢٨٧.

(٥) الشرح الكبير لمختصر الأصول: ٦٢٢.

(٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا: ١/ ٥٤٧.

(٧) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ). المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ٢/ ٧٢٢.

(٨) مختار الصحاح: ص٤٤.

اصطلاحا: تتبع: ((استمر فيما بدأ فيه)) [١]، وهو مطابق لمعناه اللغوي؛ لأنَّ تتبع الشيء وطلبه يدل على الإستمرار في طلبه حتى يظفر به.

رابعا: تعريف لفظة (الرخص) لغة واصطلاحا:

لغة: (الرخص) جمع رخصة الرخصة لغة: التسهيل في الامر والتيسير[٢] يقال: رخص لنا الشيء في كذا ترخيصا، اذا يسره وسهله[٣].

اصطلاحا: « الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر»[٤].

خامسا: تعريف لفظة (الفقهاء) والفقهاء هم العلماء المجتهدون؛ وكي ندرك معنى الفقهاء، يلزم تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

الفقة لغة: « العلم بالشيء. وكل علم: فقهٌ، ثم خُصَّ به علم الشريعة» [٥]، فهو حقيقة عرفية ،فإذا اطلق لفظ الفقة يراد به العلم بأحكام الشريعة، والبعض يطلقه على من له معرفة بالأحكام الشرعية الفرعية حملا على التعريف الإصطلاحي، لكن الحقيقة هذا مصطلح خاص بين اهل العلوم الشرعية، أمَّا عامة النَّاس فلا يفرقون بين ذلك، فيطلقون لفظ الفقيه على كل مختص بعلم من علوم الشريعة، سواء كان في الإصول او الفروع او ما يتفرع منهما.

الفقة إصطلاحا: « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية» [٦]

---

(١) تكملة المعاجم العربية: ٢/ ١٩.

(٢) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): ١/ ٣٣٦.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ): ١/ ٤٢٤ وما بعدها.

(٤) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ). المحقق: د. محمد حسن هيتو: ص٧١..

(٥) شمس العلوم: ٨/ ٥٢٣٠..

(٦) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ): ١/ ٥٧ وما بعدها، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية،: ١/ ١٧.

سادسا: تعريف لفظة (خلاف) لغة واصطلاحا:

لغة: الخلاف: بكسر الخاء مصدر خالف، له معان منها:

المضادة.

النزاع[1]. وكلا المعنيين مناسب لموضوع بحثنا؛ لأنَّ خلاف الفتوى دليل على تضادها، وقد تجر الى نزاع بين الطرفين.

اصطلاحا: الخلاف: « منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل» [2]

سابعا: تعريف لفظة (المفتين):

المفتين لغة: جمع مُفْتي وهو اسم فاعل للفعل الرباعي أفتى، وهو بيان الحكم تقول: « أفتى في المسألة: إذا بَيَّن حكمها» [3]، «أفتاه في الأمر بأن: أبان المفتى الحكم في الأمر»[4].

اصطلاحا: «المخبر بحكم شرعي عملي مكتسب من أدلته التفصيلية لمن سأل عنه في أمر نازل»[5].

من خلال التعريفات الآنفة لمفردات عنوان البحث نسنطيع صياغة تعريف شامل لعنوان البحث باعتباره علما ولقبا وهو:

« سلوك من ليس له أهلية الإجتهاد في طلب اليسر والسهولة مما انفرد به الفقهاء من مسائل الأحكام، وكيفية الإستجابة لفتوى المفتين عند اختلافها علي».

---

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي: ص١٩٨.

المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية،: ١/ ١٧.

(٢) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)

المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: ص١٠١.

(٣) شمس العلوم: ٨/ ٥٠٩٣.

(٤) تكملة المعاجم العربية: ٨/ ١٩.

(٥) التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي: ص١١٧.

المطلب الثاني:
آراء العلماء في تتبع رخص الفقهاء
وحكم من تتبعها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: آراء العلماء في تتبع رخص الفقهاء

إنَّ رخصة [١] الله تعالى مندوب لها، وهو ما يقابل العزيمة [٢]، كمن يترخص في السفر بقصر الصلاة الرباعية او الفطر في رمضان، فانه مندوب اليه، وقد رغب فيه النبي ﷺ ((عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ))[٣]، بمعنى أنَّ عليه الأخذ بالفطر؛ لاسيما إذا وصل به مثل هذه الحال موافقة لقوله تعالى: ((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)) [٤].

أمَّا تتبع رخص الفقهاء فهو محرم بإجماع أهل العلم؛ إذ لا يجوز للعامي أن يختار من كل مذهب، ما هو الأهون عليه[٥]، وهو: أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب، [٦]، فلم يقل باباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين، فان من قال بالرخصة في مذهب لا يقول

---

(١) عرفتها في المطلب الأول..

(٢) العزيمة: ((حُكْمٌ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَالٍ عَنْ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ)) ينظر: (مختصر التحرير شرح الكوكب المنير،تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد: ١/ ٤٧٦)..

(٣) : لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»، رقم (١٩٤٦): ٣/ ٣٤.

(٤) : سورة البقرة، جزء من الآية: ١٨٥.

(٥) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ): ٤/ ٦٢٠ وما بعدها.

(٦) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد

بالرخصة الاخرى في غيره [1]؛ ولاسيما إذا كان تتبع الرخص عبثاً أو لهوى ذاتي، من غير ضرورة ولا عذر، سداً لذرائع الفساد بالإنحلال من التكاليف الشرعية، أو إلى مصادمة أمر مجمع عليه، أو الوقوع في محظور شرعي، كالتزوج بامرأة بلا ولي ولاصداق ولا شهود، مقلداً كل مذهب فيما لايقول به الآخر، أو تحليل المبتوتة بتزويجها من غلام صغير[2]؛ ولأنه يؤدّي إلى التحلُّل من ربقة التكاليف الشرعية، وهو عملٌ بالهوى بدون دليل[3]؛ لذلك ذمَّوا من يبحثُ عن تلكَ الرُّخص ويعملُ بها أو يُشيعُهَا بين النَّاس ذَمًّا شديدًا، لأنهَا تصيرُ بفاعلِ ذلكَ إلى استحلالِ ما حرَّم الله ورسولُه، فالمجتهدُ قدْ يقُولُ الرَّأيَ في الشَّيءِ يخالفُ حكمَ الله ورسولِه ﷺ، لا بقصدٍ منهُ بلْ باجتهادِه ظنًّا منهُ أنَّهُ الصَّوابُ، فمن عمَدَ إلى رُخصَةِ هذا العالمِ أو ذاكَ ممَّا أخطأوا فيه فتتبَّعَهُ فقد اجتمَعَ فيه الشَّرُّ كلُّهُ [4].

قال الغزالي: « وَلَيْسَ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَنْتَقِيَ مِنْ الْمَذَاهِبِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَطْيَبَهَا عِنْدَهُ فَيَتَوَسَّعَ »[5]، وفي «فَتَاوَى النَّوَوِيِّ الْجَزْمُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ» [6] و قال: ابن عبد البر فيما نقله عنه ابن النجار أنه قال: «لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً» [7]، ونقل الاجماع فيه نظر وذلك لمخالفة ابن أبي هريرة في ذلك [8].

اللطيف المنياوي: ص٦٣٧.

(١) ينظر: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ): ٢/ ٤٦٦..

(٢) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ،. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ: ١/ ٢٥.

(٣) ينظر: أُصُولُ الفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ،عياض بن نامي بن عوض السلمي: ص٤٩٢.

(٤) ينظر: تيسيرُ علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي: ٦٨.

(٥) المستصفى ،: ص٣٧٤..

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ): ٨/ ٣٨٢.

(٧) مختصر التحريرشرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٧٨، وينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: ص٦٣٧.

(٨) : تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ): ص٣٤٤.

ومما يستأنس به ما قاله ابن الجوزي رحمه الله « ترخصت في شيء يجوز في بعض المذاهب، فوجدت في قلبي قسوة عظيمة، وتخايل لي نوع طرد عن الباب، وبعد وظلمة تكاثفت. فقالت نفسي: ما هذا؟! أليس ما خرجت عن إجماع الفقهاء؟! فقلت لها: يا نفس السوء! جوابك من وجهين:

أحدهما: أنك تأولت ما لا تعتقدين، فلو استفتيت، لم تفتِ بما فعلت.

قالت: لو لم أعتقد جواز ذلك، ما فعلته. قلت: إلا أن اعتقادك ما ترضينه لغيرك في الفتوى.

والثاني: أنه ينبغي لك الفرح بما وجدت من الظلمة عقيب ذلك؛ لأنه لولا نور في قلبك، ما أثر مثل هذا عندك. قالت: فلقد استوحشت بهذه الظلمة المتجددة في القلب. قلت: فاعزمي على الترك،وقدري ما تركت جائزًا بالإجماع، وعدي هجره ورعًا،وقد سلمت «[1]

الفرع الثاني: حكم متتبع الرخص

تقدم قول العلماء بعدم جواز تتبع الرخص للعامي، وأنَّه إجماعا كما قال ابن عبد البر، لكن هل يفسق العامي لو فعل ذلك فيه قولان:

القول الأول: عدم جوازه وإنَّ تتبع الرخص فسق؛ لأنَّ الحق واحد: أي أنَّ المجتهد المصيب واحد وهو قول الحنفية [2]، والحنابلة[3]، وأبي إسحاق المروزي من الشافعية[4] «قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ – رحمه الله –: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِكُلِّ رُخْصَةٍ؛ يَعْمَلُ بِمَذْهَبِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي

(١) : صيد الخاطر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، بعناية: حسن المساحي سويدان: ص٢٢٩ وما بعدها.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): ١/ ٣٧١..

(٣) ينظر: غاية السول إلى علم الأصول [على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي: ص١٥٥. و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ): ١٢/ ٥٠، و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ: ٦/ ٦١٧..

(٤) ينظر: تشنيف المسامع: ٤/ ٦٢١.

السَّمَاعِ، وَأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمُتْعَةِ لَكَانَ فَاسِقًا»[1]، وفي رواية عنه انَّه لايفسق،وحمل قول الفسق على غير متأول أو مقلد [2].

القول الثاني: لايفسق، وهو قول ابن أبي هريرة [3].

روى البيهقي باسناده عن إسماعيل بن إسحاق القاضي أنَّه قال: « دَخَلْتُ عَلَى الْمُعْتَضِدِ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا نَظَرْتُ فِيهِ، وَكَانَ قَدْ جَمَعَ لَهُ الرُّخَصَ مِنْ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا احْتَجَّ بِهِ كُلٌّ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ زِنْدِيقٌ، فَقَالَ: أَلَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؟ قُلْتُ: الْأَحَادِيثُ عَلَى مَا رُوِيَتْ، وَلَكِنَّ مَنْ أَبَاحَ الْمُسْكِرَ لَمْ يُبِحِ الْمُتْعَةَ، وَمَنْ أَبَاحَ الْمُتْعَةَ لَمْ يُبِحِ الْغِنَاءَ وَالْمُسْكِرَ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا وَلَهُ زَلَّةٌ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَلَ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ «، فَأَمَرَ الْمُعْتَضِدُ فَأُحْرِقَ ذَلِكَ الْكِتَابُ »[4]

المطلب الثالث:
حكم المفتي الذي تتبع الرخص في فتواه

وكما لايجوز للمستفتي تتبع الرخص فيما يوافق هواه، كذلك « لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي تَتَبُّعُ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ، وَلَا تَتَبُّعُ الرُّخَصِ لِمَنْ أَرَادَ نَفْعَهُ، فَإِنْ تَتَبَّعَ ذَلِكَ فَسَقَ، وَحَرُمَ اسْتِفْتَاؤُهُ، فَإِنْ حَسُنَ قَصْدُهُ فِي حِيلَةٍ جَائِزَةٍ لَا شُبْهَةَ فِيهَا وَلَا مَفْسَدَةَ لِتَخْلِيصِ الْمُسْتَفْتِي بِهَا مِنْ حَرَجٍ جَازَ ذَلِكَ، بَلْ اُسْتُحِبَّ، وَقَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ – تَعَالَى – نَبِيَّهُ أَيُّوبَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – إِلَى التَّخَلُّصِ مِنَ الْحِنْثِ بِأَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ ضِغْثًا فَيَضْرِبَ بِهِ الْمَرْأَةَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً [5] ((وَأَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا إِلَى بَيْعِ التَّمْرِ بِدَرَاهِمَ ثُمَّ يَشْتَرِي بِالدَّرَاهِمِ تَمْرًا آخَرَ فَيَتَخَلَّصُ مِنَ الرِّبَا))[6] « فَأَحْسَنُ الْمَخَارِجِ مَا خَلَّصَ مِنَ الْمَآثِمِ، وَأَقْبَحُ الْحِيَلِ مَا

(١) ينظر: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية: ٢/ ٤٦٦.

(٢) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٧٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: ص٦٣٧.

(٤) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا: ١٠/ ٣٥٦.

(٥) قال تعالى: ((وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ)) [ص: ٤٤].

(٦) صحيح البخاري، بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ، رقم (٢٢٠١): ٣/ ٧٧.

أَوْقَعَ فِي الْمَحَارِمِ، أَوْ أَسْقَطَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ الْحَقِّ اللَّازِمِ»[1].

كما أنَّ معرفة حال المستفتي، وزمانه، له أثر كبير في إختيار الفتوى المناسبة، ولو كانت رخصة، وذلك إن شدد على العامي، وأفتاه بعدم الرخصة ربما لا يقبل منه في الباطن، أو أنَّ يرتكب محظورا أكبر، فعندئذ يفتيه بالرخصة، بشرط أن لا يكون هذا مدعاة الى الجرأة على تتبع الرخص؛ كما اتفق لمن سأل التوبة وقد قتل تسعا وتسعين نفسا[2]، فإذا علم أنَّه قد يرتكب معصية كبيرة أشد مما لو أفتاه بالرخصة، فرجوعه حينئذ الى الرخصة أولى من رجوعه الى الحرام. فالمسلم قد يرتكب خطأ ما بغير قصد أو حتى بقصد فيطلب الرخصة في ذلك عونا له على التوبة، عندها يفتح له باب الرخصة، أمَّا اطلاق القول بالجواز مطلق لكل أحد فلا، « عن ابن القاسم أنه أفتى ابنه عبد الصمد – في يمينه في المشي إلى بيت الله سبع مرات – بكفارة يمين، وقال له: أفتيتك بقول الليث بن سعد، فإن عدت أفتيتك بقول مالك، فإن صح ذلك عنه فالمعنى فيه أنه قال ذلك له إرهابا عليه؛ لئلا يجترئ على الحلف بذلك، ولو عاد لم يفته إلا بالأصح من القولين عنده في وقت الفتيا، هذا ما لا يصح سواه[3]، وحمله عليه علمه بمشقة المشي على الحالف أو خشية ارتكاب مفسدة أُخرى، فخلصه من ذلك ثمَّ هدده بما يقتضي تحرزه من العادة، غير أنَّ هذه الوقائع تتفق نوادر، وامَّا الآن فقد ساءت القصود والظنون وكثر الفجور وتحول الى فتون، فليس إلا إلجام العوام عن الإقدام الى الرخص البته[4].

(١) : إعلام الموقعين: ٤/ ١٧٠ وما بعدها

(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لاَ، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ العَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ « صحيح البخاري، برقم (٣٤٧٠)، بَابُ حَدِيثِ الغَارِ: ٤/ ١٧٢.

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). حققه: د محمد حجي وآخرون: ٣/ ٤٧٤.

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٨/ ٣٨١.

المطلب الرابع:
إطلاق لفظ تتبع الرخص على إنفرادات الفقهاء

إنَّ إطلاق لفظ (تتبع الرخص) على انفرادات الفقهاء في الاحكام التي فيهاتخفيف على المكلف، إطلاق فيه تجوز؛ وذلك أنَّها لا ينطبق عليها شروط الرخصة الشرعية، فرخصة الفقهاء كما يطلق عليها ليس فيها دليل شرعي، كما لايوجد عذر شرعي يجوز ذلك، بل على العكس من ذلك فهي عندما ينعدم الدليل عندهم، سواء لعدم ثبوته، اوعدم الأخذ به لعلة ما، فيرجع الى الإباحة الأصلية؛ لأنَّ الأحكام تعرف بالنصوص، ولا حكم بلا نص « عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله نبيه ﷺ وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو معفو وتلا: ((قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ))[1]، [2].

إنَّ ابن حزم رحمه الله عندما جوز الغناء لم يجوزه للضرورة مثلا حتى يقال رخصة؛ وإنَّما جوزه لعدم ثبوت النصوص المحرمة للغناء على كثرتها؛ حيث تناولها بالتفصيل وضعفها جميعا، وإذا لم يثبت نص في المسألة فلم يبق إلا الجواز، وفي هذا يقول « وَبَيْعُ الشِّطْرَنْجِ، وَالْمَزَامِيرِ، وَالْعِيدَانِ، وَالْمَعَازِفِ، وَالطَّنَابِيرِ: حَلَالٌ كُلُّهُ، وَمَنْ كَسَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ضَمِنَهُ، إلَّا أَنْ يَكُونَ صُورَةً مُصَوَّرَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَى كَاسِرِهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ مِنْ مَالِ مَالِكِهَا وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْمُغَنِّيَاتِ وَابْتِيَاعُهُنَّ قَالَ تَعَالَى: ((خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا))[3]، وَقَالَ تَعَالَى: ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ))[4]، وَقَالَ تَعَالَى:

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) : سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بَابُ مَا لَمْ يُذْكَرْ تَحْرِيمُهُ، رقم (٣٨٠٠): ٣/ ٣٥٤، وسكت عنه، و ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين: ٢/ ١٦٧.

(٣) : سورة البقرة، الآية: ٢٩..

(٤) : سورة البقرة، الآية: ٢٧٥..

((وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ))[1]، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِتَحْرِيمِ بَيْعِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ»[2].

القول المختار

تبين لنا مما تقدم أنَّه لامانع من الأخذ بالرخصة في مذاهب أخرى؛ لاسيما إذا اضطر اليها؛ لأنَّ القول الأخر معتبر ومبني على أسس وقواعد معتبرة، إنَّ المقلد لم يتعمد المخالفة ثم يبحث لها عن مخرج في مذاهب أخرى غير مذهبه، وهذا ما دل عليه قول النووي رحمه الله « وَقَدْ سُئِلَ عَنْ مُقَلِّدِ مَذْهَبٍ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَ مَذْهَبِهِ فِي رُخْصَةٍ لِضَرُورَةٍ وَنَحْوِهَا؟ أَجَابَ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِفَتْوَى مَنْ يَصْلُحُ لِلْإِفْتَاءِ إِذَا سَأَلَهُ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ تَلَقُّطِ الرُّخَصِ وَلَا تَعَمُّدِ سُؤَالِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَهُ التَّرْخِيصُ فِي ذَلِكَ» [3]

ومما يستأنس به ما قاله ابن الجوزي رحمه الله «ترخصت في شيء يجوز في بعض المذاهب» [4]، وقد تقدم ذلك.

إنَّ الذي عاب عليه العلماء تتبع المقلد رخص الفقهاء تبعا لهواه، وقد قلنا إنَّها سميت رخصة مجازا، وإنّما هي لم يثبت عنده فيها دليل، أو ثبت ولم يأخذ به لعلة ما عنده، أوثبت عنده دليل لهذه الرخصة ولم يأخذ به غيره، لكنه لم يصرح بحمل الناس عليها، ولم يكن هذا من شأنه.

فالمقلد هنا لايتقيد بمذهب ما، وإنَّما ينتقي ما هو أخف عليه وما يوافق هوى نفسه، فيأخذ من هنا وهناك، وهو ليس أهلا للإختيار ولا يعرف مأخذ الأئمة في الفتوى، فهو بلا شك مخطىء في ذلك وإنْ أصاب.

لذلك سمّوا من هذا شأنه (متتبع لرخص الفقهاء)، والتتبع: طلب الشيء[5]، وفي الحديث أنَّ

(١) : سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٢) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ): ٧/ ٥٥٩.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٨/ ٣٨٢.

(٤) ينظر: صيد الخاطر: ص ٢٢٩.

(٥) ينظر: شمس العلوم: ٢/ ٧٢٢.

النَّبي ﷺ ((يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ)) [1]، فالمتتبع: هو الطالب للشيء حتى يدركه حسا أو معنى، وكأنَّ متتبع الرخص لا يرتجي من عمله غير الرخصة، فهو يسير وراء هواه في ذلك.

لذلك المختار عندي جواز الترخص برخص المذاهب الأخرى غير مذهب المقلد بشرط أنْ لا يسترسل الى المخالفة الشرعية؛ بقصد ذلك متسترا وراء الرخص.

إنَّ ما نراه اليوم في مجتمعاتنا ميل شديد وراء رخص الفقهاء، من خلال الضغوطات الهائلة التي تمارس من خلال التقنية الحديثة التي قربت البعيد وبعدت القريب، فأصبح النَّاس يترخصون امورا لم تكن معهودة من قبل وإنَّما أفرزتها الحياة المعاصرة، كامتلاك وسائل الاعلام الحديثة وما يبث فيها من غث وسمين، حتى أصبح طوفانا جارفا لم يسلم منه أحد، فأخذ الفقهاء يفتون الناس بالرخص لعلهم يخففوا من وطأة هذا الطوفان، إنْ لم يكن قد أخذهم، فهم ليسوا بدعا من البشر.

إنَّ إفرازات الحياة المعاصرة ألقت ظلالها على كل مفاصل الحياة فجعلتها أكثر تعقيدا، سواء على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي والديني وغير ذلك مما ولد مشكلات لم تكن موجودة من قبل.

فعلى الصعيد الإجتماعي مثلا، والاسرة بالتحديد انتشرت فيها حالات الطلاق بشكل لايمكن تجاهله، فوجب تدخل الجهات ذات العلاقة، ومنهم الفقهاء، فأخذ المفتون برخص الفقهاء من أجل الحفاظ على وحدة المجتمع ووحدة الاسرة التي أصابها التصدع ما استطاعوا الى ذلك سبيلا.

ولكن على المفتين أنْ يتنبهوا بعدم فتح باب الرخصة لمن لايقيم وزنا لشعائر الدين فيرتكب المحظور تلو المحظور ثم بعد ذلك يتنقل من هنا وهناك لعله يجد من يفتيه في مسألته من خلال تتبع رخص الفقهاء.

وعليه فأنَّ فتاوي الفضائيات والإذاعات والنت وغير ذلك من وسائل الإعلام، فتاوي قاصرة لأنَّها لا تقيم للعرف ولالحال المقلد أي وزن لعدم معرفتها به.

إنَّ المفتي مع المقلد كالطبيب في علاقته مع المريض، يعطيه جرعته بحسب حاجته، وإذا وجد أنَّ الدواء يضره يمنعه منه؛ لذا نقترح أنْ تكون مجامع للفتوى في أكثر من موقع وحسب الحاجة لذلك،

(١) صحيح البخاري، بَابُ مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيْ القَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً، رقم الحديث (٥٣٧٩): ٧/ ٦٨.

وانْ تستعين بالوسائل الحديثة كالحاسوب وغيره، وأنْ توظفه توظيفا صحيحا لخدمة الفتوى؛ بأنْ تفتح صفحة للمستفتي يثبت فيها معلومات دقيقة عن سيرته الشخصية، وطبيعة فتواه، وعدد المرات التي راجع فيها المجمع، وأسبابها، وآخر مراجعة له، حتى يتبين للمفتين حال المستفتي، وإنْ تبدل المفتون، فيستفتى حينئذ حسب حاله ومآله.

المطلب الخامس:
يجب على العامي استفتاء من يثق به

يجب على العامي أن يستفتي من يثق به ممن يغلب على ظنه أنه من أهل العلم والدين، كما أشار إلى ذلك ربنا عز وجل إذ يقول: ((فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)) [1]، المعنى فاسألوا أهل الذكر لتعلمون إن كنتم لَا تعلمون، فهو سؤال عمَّا لم يعلم[2]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – رضي الله عنه–: «أَهْلُ الذِّكْرِ أَهْلُ الْقُرْآنِ وقيل: أهل العلم «، والمعنى متقارب»[3]، ولهذا قال ابن سيرين –رحمه الله–: ((إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ)) [4].

أَمَّا مَنْ لايعرف حاله أو عرفه بالجهل فلا يسأله؛ لأَنَّ كل مَنْ وجب عليه قبول قول غيره يلزمه معرف حاله، فكما أنّ الأمة ملزمة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزته؛ ليتبين صدقه، لينسد الباب على كل من يدعي أنَّه رسول الله، كذلك يجب على القاضي معرفة حال الشاهد في العدالة، كذلك يجب على السائل معرفة حال المفتي [5].

---

(١) سورة النحل، جزء من الآية: ٤٣.

(٢) تفسير ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ): ٣/ ٢٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: ١٠/ ١٠٨.

(٤) صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)
المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،: دار إحياء التراث العربي – بيروت. بَابُ فِي أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات: ١/ ١٤..

(٥) ينظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)
تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي: ص ٣٧٣.

قال ابن النجار رحمه الله: « لِلْعَامِّيِّ «اسْتِفْتَاءُ مَنْ عَرَفَهُ عَالِمًا عَدْلاً، وَلَوْ» كَانَ الَّذِي عَرَفَهُ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ «عَبْدًا، وَأُنْثَى، وَأَخْرَسَ» وَتُعْلَمُ فُتْيَاهُ «بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ وَكِتَابَةٍ»؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الاسْتِفْتَاءِ: سُؤَالُ الْعَالِمِ الْعَدْلِ»[1].

ويدل عليه بأن يراه « «مُنْتَصِبًا» لِلإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ «مُعَظَّمًا» عِنْدَ النَّاسِ، فَإِنَّ كَوْنَهُ كَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عِلْمِهِ، وَأَنَّهُ أَهْلٌ لِلإِفْتَاءِ، وَلا يَجُوزُ الاسْتِفْتَاءُ فِي ضِدِّ ذَلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ،، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إلَى نَفْسِهِ. وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إلَى الإِخْبَارِ: فَهُوَ مَا أُشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ «وَيَكْفِيهِ قَوْلُ عَدْلٍ خَبِيرٍ»[2].

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «وإذا قصد أهل محله للاستفتاء، فعليه أن يسأل من يثق بدينه، ويسكن إلى أمانته عن أعلمهم وأمثلهم، ليقصده ويؤم نحوه، فليس كل من ادعى العلم أحرزه، ولا كل من انتسب إليه كان من أهله»[3].

وبناء عليه، فإنه لا يصح أن يستفتي العالم إذا كان فاسقاً، ولا العابد إن كان جاهلاً ولو كان إماماً لمسجد أو جامع، ولا أن يستفتي طالب العلم في بابٍ لا يحسنه، فلا يُسأل -مثلاً- في باب المعاملات المالية المعاصرة من لا يحسن فهمها، أولا يدرك واقعها، أو لا يحيط بتفاصيلها المؤثرة في الحكم، ولو كان عالماً شهيراً، يقصده العامة لشهرته لا لعلمه، كما حذر من ذلك ابن القيم رحمه الله حيث قال: «وهذا الضرب إنما يستفتون بالشكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية، قد غرهم عكوف من لا علم عنده عليهم، ومسارعة أجهل منهم إليهم، وتعج منهم الحقوق إلى الله تعالى عجيجاً، وتضج الأحكام إلى من أنزلها ضجيجاً، فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له بأهل، فتيا، أو قضاء، أو تدريس، استحق اسم الذم، ولم يحل قبول فتياه ولا قضائه، هذا حكم دين الإسلام»[4].

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ). المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد: ٤/ ٥٤١.

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٤٢.

(٣) الفقيه و المتفقه: ٢/ ٣٧٦.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم: ٤/ ١٦٠.

المطلب السادس:
تعدد المفتين واختلافهم على العامّي

إذا تقرر: أنه لا يجوز تتبع الرخص، ولا تلقط الزلل، فما هو موقف العامي إزاء خلاف المفتين؟

الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة أو رئي منتصبا مسئولا معظما والامتناع في ضده، وأما من لم يعرف بعلم ولا جهل فلا يستفتى، لأنَّ الأصل في الناس الجهل وهو الغالب فالظاهر أن المجهول من الغالب[1].

وإذا لم يكن في البلد إلا مفت واحد وجب على المقلد مراجعته والعمل بما أفتاه به ممَّا لايعلمه، وإنْ تعدد المفتون وكلهم أهلُ، فللمقلد أنْ يسأل من شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعلم؛ وذلك لما علم أنَّ العوام في زمن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسالون الفاضل والمفضول، ولم يمنع أحد من سؤال غير الخلفاء الراشدين، ولا كبار المفتين من الصحابة كامهات المؤمنين، والعبادلة رضي الله عنهم، فلا يلزم في الفتوى إلاَّ مراعاة العلم والعدالة [2].

أمَّا إذا اختلف قول عالمين في المسألة الواحدة، فأفتاه أحدهما بغير ماأفتاه الآخر، ففي المسألة تفصيل:

الأول: إذا اختلف عليه مفتيان في حكم فان تساويا في درجة الإجتهاد، راجعهما مرة أخرى واخبرهما بتناقض فتواهما وقال فما الذي يلزمني ؟ فإن خيراه تخير، إنْ أصراعلى الخلاف تخير، وليس أحدهما بأولى من الآخر ،.أمَّا إذا كان أحدهما أفضل وأعلم في اعتقاده فأنه يلزمه اتّباع الأفضل[3]،

---

(١) ينظر: بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي ز المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي: ٢/ ٦٨٣، وينظر: الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل: ص١٨، و أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ): ٤/ ١٥٤٢.

(٢) ينظر: المستصفى: ص٣٧٣، و الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: ١٣/ ١٦٣.

(٣) ينظر: المستصفى: ٣٧٣ وما بعدها.

واليه ذهب الغزالي، والأفضلية تكون في العلم والدين[١]، فإن استووا عنده في العلم والدين كان مخيراً في الأخذ بأي أقاويلهم شاء، لأنه ليس بعضهم بقبول قوله أولى من بعض[٢]، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أدين فقال بعضهم هما سواء، وقال بعضهم: يقلد الأعلم [٣]

وذلك أن القاعدة الشرعية: أنه يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها، فيقدم في القضاء من هو أعلم بوجوه الأقضية من التفطن لوجوه الحجاج، ومكايد الخصوم ، وفي الحروب من هو أعلم بمكايد الحروب، وسياسات الجيوش، وفي كفالة الأيتام: من هو أعرف بيتمه والأموال، ومقادير الفروض، وفي جباية الصدقات: من هو أعلم بالنصب، وأحكام الزكاة، وربما كان المقدم في باب مؤخرًا في باب، فتقدم المرأة في الحضانة؛ لوفور شفقتها، وكثرة صبرها بالنسبة إلى الرجل؛ فإن أنفة الرجولية تأبى الصبر على الأطفال، فتقدم المرأة لذلك، وتؤخر في الجهاد؛ لخور طبعها في الحروب، وملاقاة الأعداء، وأسباب الموت والفناء ولذلك قدم الفقيه في إمامه الصلاة؛ لكونه أعلم بتوقيعها، وعوارضها من القارئ، وكذلك -هاهنا -محط الفتيا، وسوغها، إنما هو العلم، فالأعلم يقدم[٤].

وأما استواؤهما في العلم وأحدهما أدين، فيقدم الأدين[٥].

وأمَّا إن رجح كل واحد منهما من وجه، أي: أحدهما أعلم والآخر أدين، ففيه قولان: قيل: يقدم الأدين[٦]، وقيل: يقدم الأعلم، وهو الذي رجحه الراز ي في المحصول قال: لأن الحكم مستفاد من

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية..

(٢) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ). المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤): ٤/ ٤٠٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٤٠٦.

(٤) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض: ٩/ ٣٩٤٩.

(٥) ينظر: رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقيح الشّهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير: ٦/ ١٥٤.

(٦) ينظر: . نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ص٤٠٥.

علمه لا من ديانته[١].

الثاني: إذا أفتاه الرجلان واختلفا فيه: فإن كان العامي يتسع عقله، ويكمل فهمه إذا عقل أن يعقل، وإذا فهم أن يفهم فعليه أن يسأل المختلفين عن مذاهبهم عن حججهم، فيأخذ بأرجحهما عنده، ذكره الخطيب البغدادي ولم ينسبه لأحد[٢]

الثالث: إذا إختلف المفتيان وتساويا و لم يترجح أحدهما عنده استفتى آخر، وعمل بفتوى من وافقه الآخر، فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في الحظر والإباحة، وقبل العمل، اختار جانب الحظر وترك «جانب الإباحة»، فإنه أحوط وإن تساويا من كل وجه خيرناه بينهما، واليه ذهب ابن الصلاح [٣]، وقد أجاب أبو إسحق الشيرازي عمّن قدم جانب الحظر على جانب الإباحة قال « والحق أيضا لا يختص بأغلظ الجوابين بل قد يكون الحق في الأخف» [٤].

الرابع: « بِقَوْلِ مَنْ يَبْنِي قَوْلَهُ عَلَى الْأَثَرِ دُونَ الرَّأْيِ «، ذكره النووي ولم ينسبه لأحد[٥]

الخامس: يتخير ويسأل من شاء منهما، واليه ذهب القاضي[٦]، واختاره الزركشي[٧]، واحتج له الخطيب البغدادي بقوله «وهو القول الصحيح؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد –العامي–وإنما عليه أن يرجع إلى قول عالم ثقة، وقد فعل ذلك، فوجب أن يكفيه» [٨] إنَّ في هذه المسألة خلاف قديم، حكاه

(١) ينظر: المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني: ٦/ ٨٢.

(٢) ينظر: الفقيه و المتفقه: ٢/ ٤٣٢.

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر: ص١٦٤.

(٤) اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ): ص١٢٨.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش: ١١/ ١٠٥.

(٦) ينظر: . أدب المفتي والمستفتي: ص١٦٤.

(٧) ينظر: البحر المحيط: ٨/ ٣٦٥.

(٨) الفقيه و المتفقه: ٢/ ٤٣٢.

غير واحد العلماء، منهم ابن الصلاح، حيث عدَّ في المسألة خمسة أوجه عن أصحابه الشافعية(١)، وتابعه ابن حمدان الحنبلي، واعتبرها خمسة مذاهب أيضا، ورجح ما رجحه ابن الصلاح بالتفصيل الذي ذكره وبالعبارة نفسها (٢)، وجميع الأقوال لا تخرج عمَّا ذكرناه.

القول المختار

سبق وأنْ ذكرنا أنَّ على العامي استفتاء من عرف بالعلم والعدالة أو رئي منتصبا مسئولا معظما والامتناع في ضده، وأما من لم يعرف بعلم ولا جهل فلا يستفتى، لأنَّ الأصل في الناس الجهل.

وإذا لم يكن في البلد إلا مفت واحد وجب على المقلد مراجعته والعمل بما أفتاه به ممَّا لايعلمه، وإنْ تعدد المفتون وكلهم أهلُ، فللمقلد أنْ يسأل من شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعلم.

أمَّا إذا اختلفت عليه الفتوى، فإنْ كان العامي يتسع عقله، ويكمل فهمه إذا عقل أنْ يعقل، وإذا فهم أنْ يفهم فعليه أن يسأل المختلفين عن مذاهبهم عن حججهم، فيأخذ بأرجحها عنده؛ وذلك أنَّ العامي وإنْ كان ليس بمجتهد، الا أنَّ العوام درجات في الفهم والتمييز.

فإنْ لم يكن صاحب تمييز؛ تخير بين المفتين، إذا غلب على ظنه أنَّهم من أهل العلم والعدالة او التدين ظاهرا، ولا نقول باختيار الأعلم والأدين؛ لأنَّ هذه امور باطنية ونسبية غير منضبطة ولاسيما في زماننا هذا.

(١) ينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: ص٣٤٥.

(٢) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ). المحقق: محمد ناصر الدين الألباني: ص٨٠.

الخاتمة

في ختام بحثنا يمكن تلخيص اهم مباحثه:

١. لا يجوز للعامي أن يتتبع رخص الفقهاء، بأن يختار من كل مذهب، ما هو الأهون عليه، فلم يقل باباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين، فان من قال بالرخصة في مذهب لا يقول بالرخصة الاخرى في غيره، ختلف العلماء في تفسيق متتبع رخص الفقهاء، منهم من فسقه ومنهم لم يفسقه

٢. وكما لايجوز للمستفتي تتبع الرخص فيما يوافق هواه، كذلك لايجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولاتتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإنْ تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه.

٣. كما أنَّ معرفة حال المستفتي، وزمانه، له أثر كبير في إختيار الفتوى المناسبة، ولو كانت رخصة، ، بشرط أن لا يكون هذا مدعاة الى الجرأة على تتبع الرخص.

٤. إنَّ إطلاق لفظ (تتبع الرخص) على انفرادات الفقهاء في الاحكام التي فيها تخفيف على المكلف، إطلاق فيه تجوز؛ وذلك أنَّها لا ينطبق عليها شروط الرخصة الشرعية.

٥. أنه يجب على العامي أن يستفتي من يثق به ممن يغلب على ظنه أنه من أهل العلم والدين، أَمَّا مَنْ لايعرف حاله أو عرفه بالجهل فلا فلايسأله؛ لأَنَّ كل مَنْ وجب عليه قبول قول غيره يلزمه معرف حاله.

٦. وإذا لم يكن في البلد إلا مفت واحد وجب على المقلد مراجعته والعمل بما أفتاه به ممَّا لايعلمه، وإنْ تعدد المفتون وكلهم أهلُ، فللمقلد أنْ يسأل من شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعلم، أمَّا إذا اختلف قول عالمين في المسألة الواحدة، فأفتاه أحدهما بغير ماأفتاه الآخر، ففي المسألة تفصيل.

التوصيات

نقترح بعض التوصيات:

١- إنَّ إفرازات الحياة المعاصرة ألقت بظلالها على كل مفاصل الحياة فجعلتها أكثر تعقيدا؛ لذلك لا مانع من الأخذ برخص الفقهاء إنْ كان يحقق المصلحة المرجوة، ولكن على المفتين أنْ يتنبهوا بعدم فتح باب الرخصة لمن لايقيم وزنا لشعائر الدين فيرتكب المحظور تلو المحظور مستغلا الرخصة لاطلاق شهواته.

٢- إنَّ فتاوي الفضائيات والإذاعات والنت وغير ذلك من وسائل الإعلام، فتاوي قاصرة؛ لأنَّها لا تقيم للعرف ولالحال المقلد أي وزن لعدم معرفتها به، وعليه فالأولى أنْ يسأل مفتي البلد القريب من المستفتي؛ لأنَّه أعرف بحاله.

٣- نقترح أنْ تكون مجامع للفتوى في أكثر من موقع وحسب الحاجة لذلك، وانْ تستعين بالوسائل الحديثة كالحاسوب وغيره، وأنْ توظفه توظيفا صحيحا لخدمة الفتوى؛ بأنْ تفتح صفحة للمستفتي يثبت فيها معلومات دقيقة عن سيرته الشخصية، وطبيعة فتواه، وعدد المرات التي راجع فيها المجمع، وأسبابها، وآخر مراجعة له، حتى يتبين للمفتين حال المستفتي، وإنْ تبدل المفتون، فيستفتى حينئذ حسب حاله ومآله.

المصادر

- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا و قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

- أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي
دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ،الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

- بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م

- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل. تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ). دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

- تفسير ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ). المحقق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.

- تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق

عليه، جـ ١ – ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م.

– تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

– التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

– التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ). المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

– التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ). المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

– تيسيرُ علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

– الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

– حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

– رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

– رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية و الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

– روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

– سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

– السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

– الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

– شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري– مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

– صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

– صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري

الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ). المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧.

– صيد الخاطر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، بعناية: حسن المساحي سويدان، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

– غاية السول إلى علم الأصول [على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

– الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ،. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر – سورِيَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

– الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ). المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ه.

– كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

– لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

– لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروتالطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

– لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية،

شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

– اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

– المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة و الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

– المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

– مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

– مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ). المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

= المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)

تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

– مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

– معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار المعرفة، مجمع اللغة العربية

- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.